وعليه يحمل تحريق عثمن رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شي من اسمايه تعالى
بنجس وعلى نجس ومسه به لا بطاهر من متنجس ويحرم ايضا لوطء على فرش او خشب نقش
بالقران كما في الانوار او بشي من اسمايه تعالى ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف
بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها
صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى بلاد الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم
وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم محترم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان
خاف على المصحف من تلف بنحو حرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه
ويستحب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثناء
كتاب كما علم مما مر ويمنع الكافر من مسه لا استماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا
وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة بفم متنجس وتجوز بلا
كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت والقراة افضل من ذكر لم يخص بمحل
فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا
ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع
قراته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان
يتدبر ويخشع وان يرتل وان يبكي عند القراة والقراة نظرا في المصحف افضل
منها عن ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراة عن ظهر غيب فهي
افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم المصنف
ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند
اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال
في المجموع واذا ابتدا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها
بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ويعكس الاي
لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه
او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول نهار او
ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد
الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ومن
تيقن طهرا او حدثا وشك اي تردد باستوا او رجحان كما في الدقايق في ضده هل
طرا عليه او لا عمل بيقينه لان اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا
فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد
لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه فعلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه
والا فلا يقين مع الشك واما قول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث فمراده
ان الما المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع بيقين الحدث وحمله على هذا وان كان
بعيدا اولى من حمله على ان ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره
وقال لم اره لغير الرافعي واسقطه المصنف من الروضة وقال الشاشي انه معدود
من اوهامه فلو تيقنهما اي الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل
السابق

السابق منهما فضدّ ما قبلهما ياخذ به في الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو الان
متطهر ان اعتاد تجديد الطهارة ام لا لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث عنها
والاصل عدمه وان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك في
تاخر الطهارة عنه والاصل عدمه هذا ان اعتاد تجديد الطهارة وان لم تطرد عادته
اما اذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لان الظاهر تاخرها عن الحدث فان تذكر انه كان
قبلهما متطهرا او محدثا اخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله في البحر قال وهما في المعنى سوا
والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا اخذ بالضد او شفعا
فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه فان جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة وهذا فيمن يعتاد التجديد اما
غيره فياخذ بالطهارة مطلقا كما مر فلا اثر لتذكره والوجه الثاني لا ينظر الى ما
قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا وصححه المصنف في شرحي المهذب والوسيط
واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
وقال في المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه ولان ما قبل الشمس بطل يقينا
وما بعده معارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون ومع هذا فالاول هو المعتمد كما صححه
في الروضة والتحقيق فايدة قال القاضي الحسين ان مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين
لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم
والامور بمقاصدها ثم قال بني الاسلام على خمس والفقه على خمس وقال ابن عبد السلام
يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد قال السبكي بل الى اعتبار المصالح
فقط لان درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوا وغسلا هل هو الحدث او
القيام الى الصلاة ونحوها او هما اوجه اصحها ثالثها فصل في اداب الخلا
وفي الاستنجا وقد بدا بالاول منهما فقال يقدم ندبا داخل الخلا يساره بفتح
اليا افصح من كسرها والخارج يمينه على العكس من المسجد لان كل ما كان من التكريم
يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره وقد روى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلا
ابتلي بالفقر والخلا في معنى الرجل بو لهام قطعها والخلا بالمد المكان الخالي نقل الى البنا المعد
لقضا الحاجة عرفا قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاوا ورد فيه
حديثا وقيل لانه يتخلى فيه اي يتبرز وجمعه اخلية كردا واردية ويسمى ايضا المرفق
والكنيف والمرحاض وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله
تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فيقدم يساره الى الموضع جلوسه في الصحرا ويمينه
عند منصرفه ودناة الموضع قبل قضا الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضايها فيه
كالخلا الجديد قبل ان يقضي فيه احد حاجته وقياس ذلك ان يكون الحكم في الصلاة في
الصحرا هكذا ايضا ان يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة ويندب
ان يعد احجار الاستنجا ان اراد الاستنجا بها لخبر اذا ذهب احدكم الى الغايط
فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن او الما ان اراد الاستنجا به او هما ان اراد الجمع
ولا يحمل في الخلا ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قران او غيره حتى حمل ما كتب

Copyright King Saud University